

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقدر أحد وثائقه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١/ب/٢) من اليند ٣٠١٦ من جدول السلع والخدمات
الموافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،
النص الآتي:

المستخلص (١/٢/٣):

المعاملة الضريبية	المصلحة	م
طبقاً للقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	تقريباً
٥٠٪ من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: - ٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف المحبتر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جندياً. - ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف المحبتر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جندياً ولا يجاوز ٦٩ جندياً، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٦٩ جندياً. - ٨٠٠ قرش للعبوة من أصناف المحبتر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٦٩ جندياً.	الكل ٢٠ مسجارية والعصا الأخرى بثلث النسبة.	٣- المسجارية (٤٠٣,٢٠١).

ويستبدل بنصوص البنود أرقام (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤) من التذييل الملحق بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، قرين المسلسل رقم (١/ب/٢) من البند "أولاً"، النصوص الآتية:





دولة فلسطين
السلطة الوطنية
الوزراء

١٥٤

- ١- تعد أسعار بيع الأصناف للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدرها قرار من الوزير، أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوصاء حساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.
- ٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.
- ٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل (٢/ب/١) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف للمستهلك النهائي.
- ٤- يقصد بالمصانع المحلية هي تطبيق أحكام المسلسل (أولاً، ٢/ب/١) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً، وفق الشروط التي تعرّف طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنسب المسلسل رقم (١٥) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النص الآتي:

الصفة	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٥	القيمة	١٠٪
	القيمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري أو الوحدة الإدارية) واقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال.	





جمهورية دولة فلسطين
رئاسة الوزراء

(المادة الثالثة)

ص ١٥٧

يُستبدل بنص المصلين رقمي (٢/ج، د)، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصان الآتيان:

م	الصف	المصلحة الضريبية طبقاً للقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	نقطة الضريبة
٣	(ج) نبيذ عنب طازج وصغير عنب أولئك المستمره بالإضافة للكحول (بما في ذلك المسمول) والرموت وقبلة الحرق مشروبات مكمرة.	هكتولتر	٢٨٠٠ جنيه
		هكتولتر	٣٦٠٠ جنيه
		هكتولتر	٤٨٠٠ جنيه
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية مملأة مطهرة، مشروبات كحولية أخرى، مشروبات كحولية مكمرة، مقلبات طبيعية...	هكتولتر	٢٨٠٠ جنيه
		هكتولتر	٣٦٠٠ جنيه
		هكتولتر	٤٨٠٠ جنيه
٤	الخميرة (البيرة) الكحولية	هكتولتر	٢٨٠٠ جنيه
		هكتولتر	٣٦٠٠ جنيه
		هكتولتر	٤٨٠٠ جنيه

وتزاد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المصلين رقمي (٢/ج، د)، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، بنسبة ١٥٪ سنوياً، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون، ولمدة ثلاث سنوات، وتخفض نسبة الزيادة السنوية إلى ١٢٪ بعد ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية فلسطين العربية
رئيس الجمهورية

١٥٧

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص البندين رقمي (٢٠) و (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، التصان الآتيان،
٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المتاجر والمخارج بهااتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام.

٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية.

(المادة الخامسة)

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٦) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي:

الصفة	المضلة	القيمة
١٦	البترول الخام	١٠٪

(المادة السادسة)

يُلغى المسلسل رقم (٩) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه،
ويُلغى البندان رقمي (١٨) و (٤٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُتسم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُفقد سكتائون من قوالبها.

(عبد الفتاح النيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ محرم سنة ١٤٤٧ هـ
التواقي ١٧ يوليوس سنة ٢٠٢٥ م

وزير المالية

صورة مرسلة إلى السيد /



رئيس
مجلس الوزراء
المستشار هادي الخالدي